



٢١٦ر٤
س س

(السراجية في الفرائض والمواريث)، تأليف السجاوندي،
محمد بن محمد. كان حيا حوالي ٥٩٦هـ كتبت في
القرن التاسع الهجري تقديرا.

٧٦ ق ٥-٧ س ١٨×١٣٫٥ سم

٦٨٥٧

نسخة جيدة، خطها تعليق، طبع
دار الكتب المصرية ١:٥٥٧ معجم المطبوعات
١ : ١٠٠٧

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

ق ٨٧-١٢-٢
٧-٨-٩-١٤١٥هـ

١٥

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد

الحمد لله حمد الشاكرين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام

٢٦٥

زبيب شامي درهم ... درهم

٤

... درهم ... درهم

١ ١

... درهم

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين و

الصلوة والسلام على خير

البرية محمد وآله طيبين

الطاهرين قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تعلموا

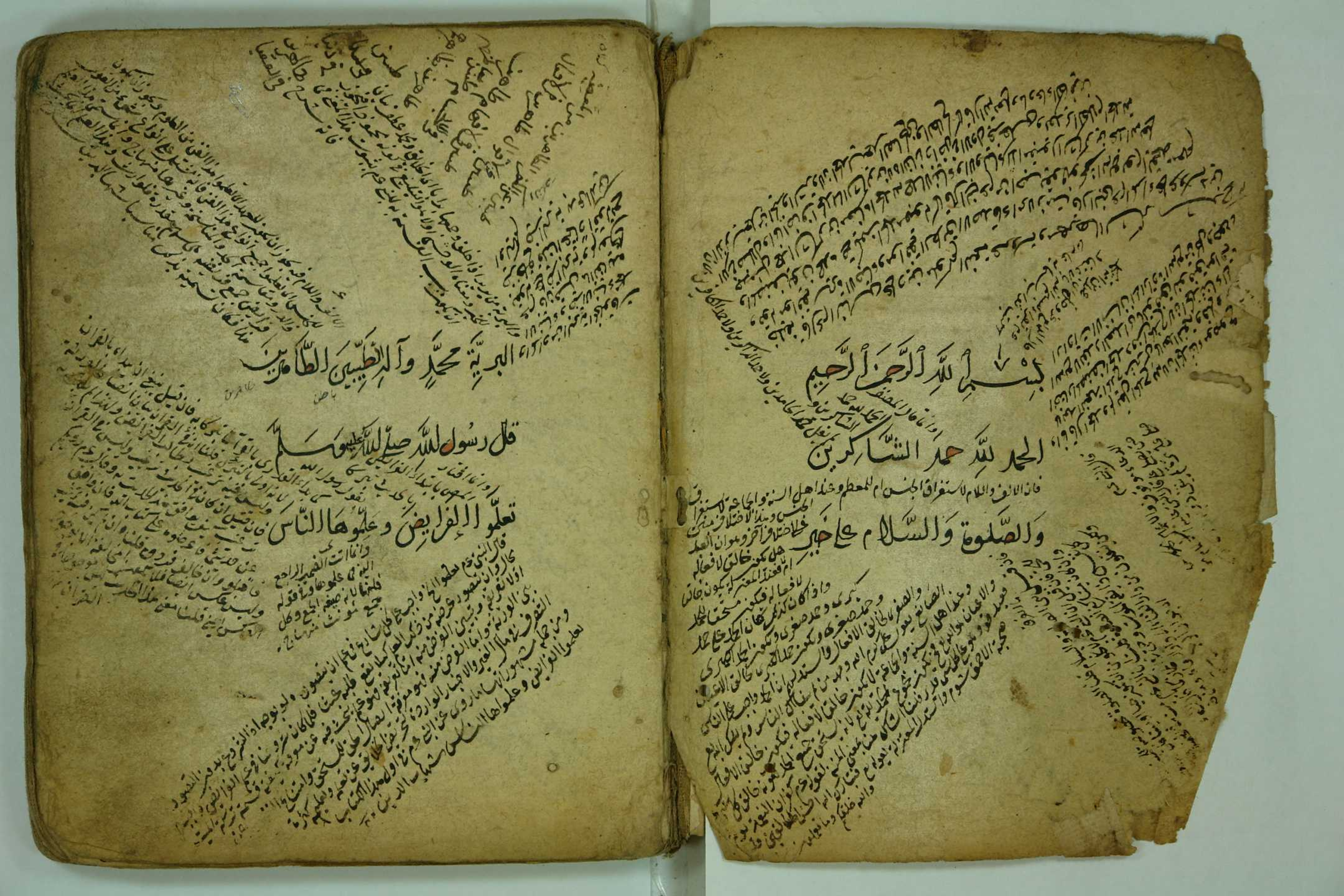
الفرايض وعلموها الناس فانها

نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله

تتعلق بتركة الميت حقوق

اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه

تعلموا الفرايض



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين

والصلوة والسلام على خير

البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرايض وعلموها الناس



حسعس تعوث

فانها نصف العلم قال علماؤنا رح

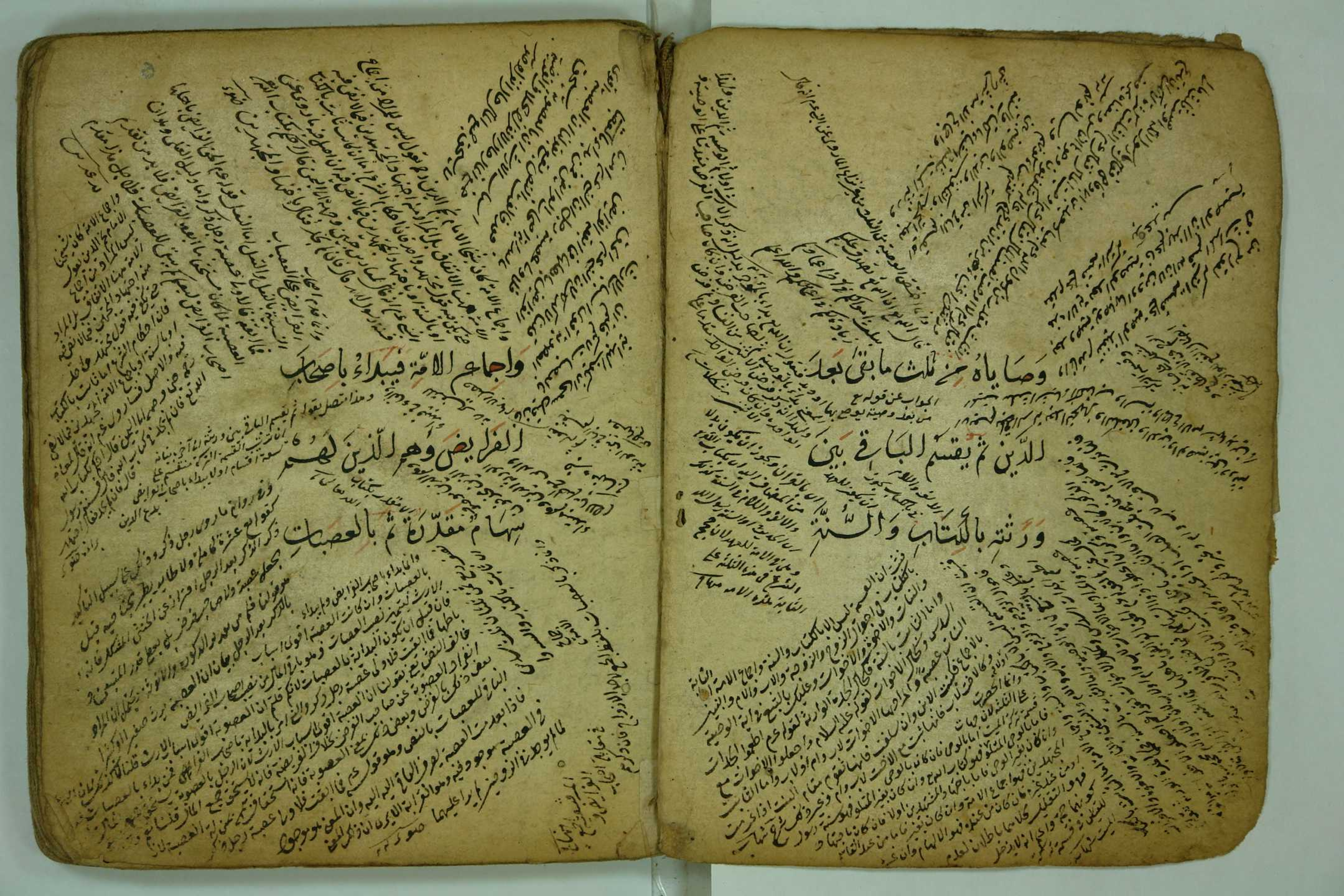
تتعلق بتركة الميت حقوق

اربعة مرتبة اولا يبدء

بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير

ولا تقتير ثم تقضى ديونه من

جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ



وصاياه من ثلث ما بقي بعده

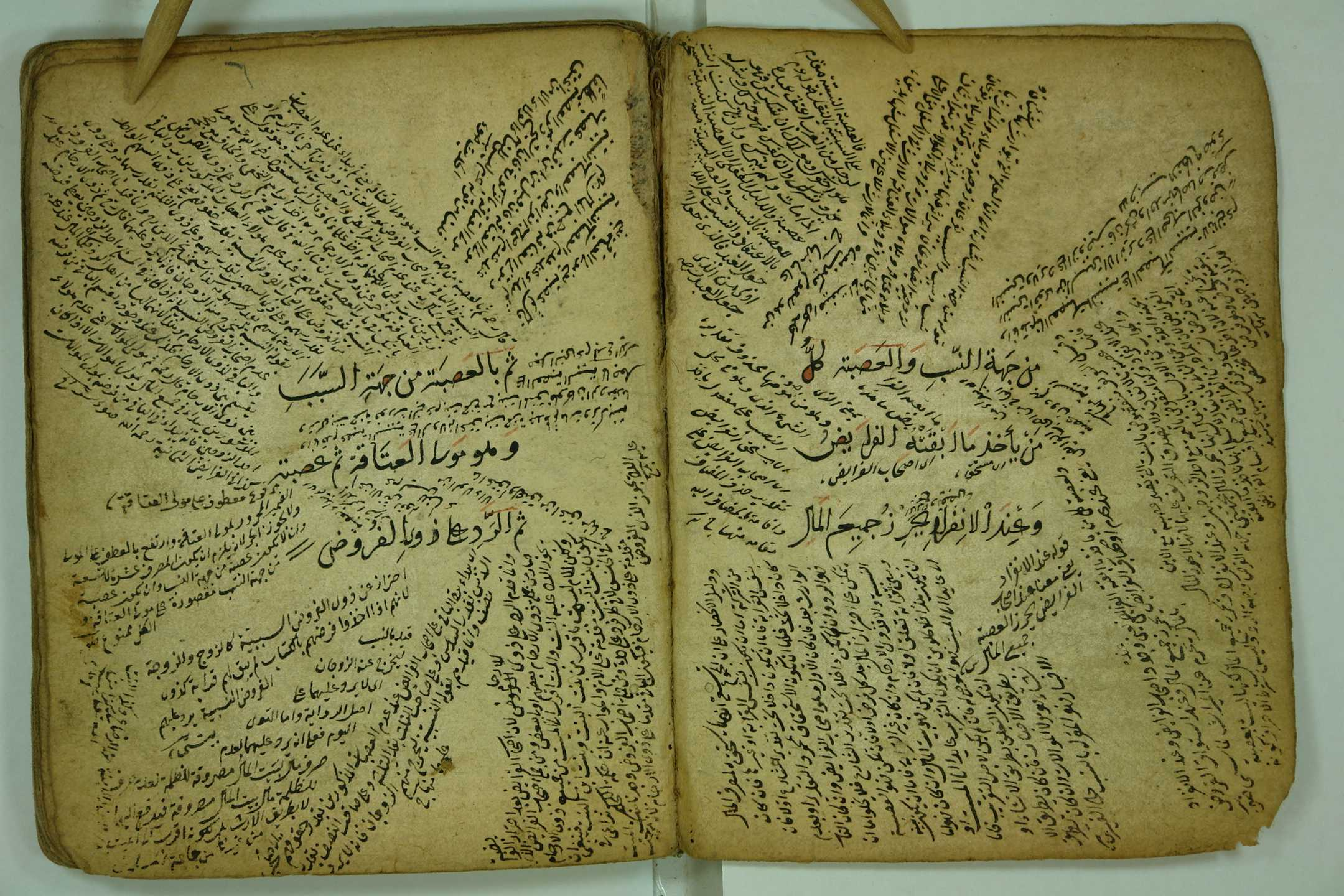
للدين ثم يقسم الباقي بين

ورثته بالكتاب والسنة

واجماع الامة فيبداء باصحاب

الفرايض وهم الذين لهم

سهام مقدرة ثم بالعصبات



من جهة النسب والعصبة كل

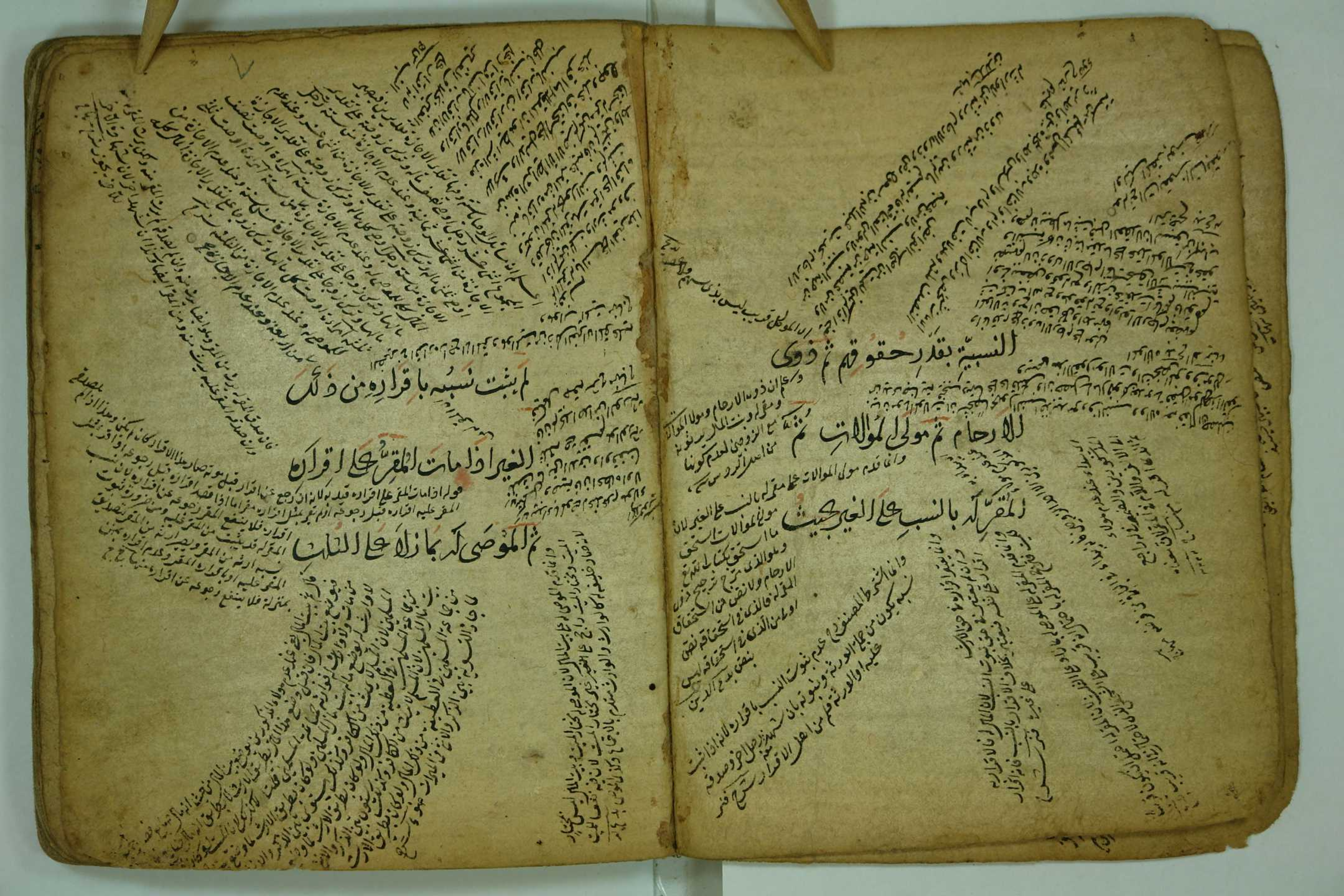
من يأخذ ما ابقته الفرائض

وعند الانفراد يحرز جميع المال

ثم بالعصبة من جهة السبب

ومولى العتاقة ثم عصبته

ثم الرد على ذوي الفروض


النسبة بقدر حقوقهم ثم ذوي

الارحام ثم مولى الموالات ثم

المقر له بالنسب على الغير بحيث

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك

الغير اذا مات المقر على اقراره

ثم الموصى له بما زاد على الثلث



ثم بيت المال

فصل المانع

من الإرث أربعة الرق

وإذا كان أو ناقصا والقتل

الذي يتعلق به وجوب

القصاص أو الكفارة



واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي و
الذمي او حكما كالمستأمن و

الذمي او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف با
ختلاف المنعة والملك لانقطاع

واعلم ان الشيخ وضع اختلاف الدارين في حق الكفار فيفهم من هذا انه يؤثر في حق
الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين وكذا صرح بالتخصيص في شرح العدم [illegible] ان التاجر المسلم لو دخل
في الحرب لاجل التجارة فمات احد اقاربه في دار الاسلام او مات هو في دار الحرب يرث
ويورث عنه وكذا المسلم الاسير في ايدي اهل الحرب والحقوق بدارهم فمات احد اقاربه
في دار الاسلام او مات هو ثمة يرث ويورث عنه وذكر في بعض نسخة من الفرائض
ببعض مشايخنا ان اختلاف الدارين يؤثر في حق المسلمين الا ترى في حق اخوين اسلما في
دار الحرب ~~وهاجر احدهما الى دار الحرب~~ وهاجر احدهما الى دار الاسلام ولم يهاجر
الاخر فمات احدهما لم يرثه الاخر وجدت هذه الرواية ببلدة نيسابور الجديد
حين كانت الهجرة فريضة الا يرى ان الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر
وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منفية بين من هاجر كان الميراث منتفيا لان مبنى الميراث على الولاية فبعد نفي الله الولاية قبل الهجرة اما اليوم فينبغي ان يرث من الاخر ولا يكون الهجرة فقد نسخ بقوله عم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح المكة منهاج الدين

كالتناصر والتعاون

العصبة فيما بينهم
اي بين الحي بين

باب معرفة الفروض

ومستحقيها الفروض المقدرة

الفرض في الاصطلاح ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
الواجب ما ثبت بدليل [illegible] شبهة في الواجب [illegible]

[illegible]

النصف من الفروض الستة والسنة [illegible]
[illegible]

في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث و
السدس واصحاب هذه السهام

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس

[illegible]

اثنى عشر نفراً اربعة من الرجال

وهم الاب والجد لاب الاب و

ان علا والاخ لام والزوج

وانما قدم الاخ لام على الزوج لان اولاد الام نسبيين والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي عقلا وشرعا فوق

وانما قدم الزوج على الزوجة لقوله تع الرجال قوامون على النساء ولقوله تع آخر ومن من سبب آخر ومن الله تع

وثمان من النساء وهن الزوجة

والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت

وانما تقدم بنت الابن على الاخت لاب وام فلان بنت الابن جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه

وانما قدم بنت الابن على الاخت لاب وام على الاخت لاب فيقدم البنت العصبة على البنت الابن فيتقدم المنسوب على ...

لابٍ والاختُ لامٍ والجدةُ الصحيحةُ

وهي التي لا تدخل في نسبتها الى

الميّت جدٌّ فاسدٌ

والجد الفاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الام والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما الجدة التي تدلي الى الميت باب الام لا يدخل الجد الفاسد في نسبها

امّا الاب فله احوال

ثلث الفرض المطلق وهو

معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه لان الابن وابن الابن يحجبان الاب من العصوبة بخلاف البنت

السدس وذلك مع الابن

او ابن الابن وان سفل والفرض

والتعصيب وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب

المحض عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل والجد الصحيح

وهو الذي لا يدخل في نسبته الى

الميت ام كاب الاب وان ارتفع

مايه وسنذكرها انشاء الله تع

ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما للاولاد
الام فاحوال ثلث السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق

لان الاب اصل في القرابة
وكذلك الحكم اذا بقي
معه اولاد ابن الميت
وهذه الاحوال للجد
في غير مسائل الرابع
عرف بقوله تع ولابويه
لكل واحد منهما السدس
لان الجد قايم مقام الاب
بالاجماع فاذا قام مقام
الاب والدليل الذي
يثبت حال الاب
يثبت حال الجد
لانه كالاب

سواء ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب و
الجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد

الابن وان سفل فصول النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة

فصاعدا عند عدم الولد وولد

الابن ولن سفل والثمن مع الولد

وولد الابن ولن سفل واما البنات

القلب فاحوال ثلث النصف

للواحدة والثلثان لاثنين فصاعدا

ومع الابن للذكر مثل حظ

الانثيين ولمو يعصبهن

وبنات للابن كبنات

الصلب ولهن احوال

ست النصف للواحدة و

والثلثان للاثنين فصاعدا

فصاعدا عند عدم بنات الصلب

ولهن السدس مع الواحدة الصلبية

تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين

إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن

غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين ويسقطن

بالابن ولو ترك ثلث بنات

ابن بعضهن أسفل من

بعض وثلث بنات ابن

وهو فريق أول

ابن آخر بعضهن أسفل من

وهو فريق الثاني

بعض وثلث بنات ابن ابن

ابن

وهو فريق ثالث



العليا من الفريق الاول لابوا

زيها احد الوسطى من الفريق

الاول يوازيها العليا من الفريق

ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض من الطرفين

المسئلة الثانية

الثانى السفلى من الفريق الاول
يوازيها الوسطى من الفريق الثا[نى]
والعليا من الفريق الثالث السفلى

المسئلة الثالثة

من الفريق الثانى توازيها الوسطى
من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد فاعرفها

اى من الاحياء

هذا فنقول للعليا من الفريق الأول

النصف وللوسطى مع من يوازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شيء

للسفليات إلا أن يكون معهن

غلام فيعصب من كانت بحذائه

ومن كانت فوقه ممن لم تكن

ذات سهم ويسقط من دونه

وأما للاخوات لاب وام

فاحوال خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا

ومع الأخ لأب وام للذكر مثل

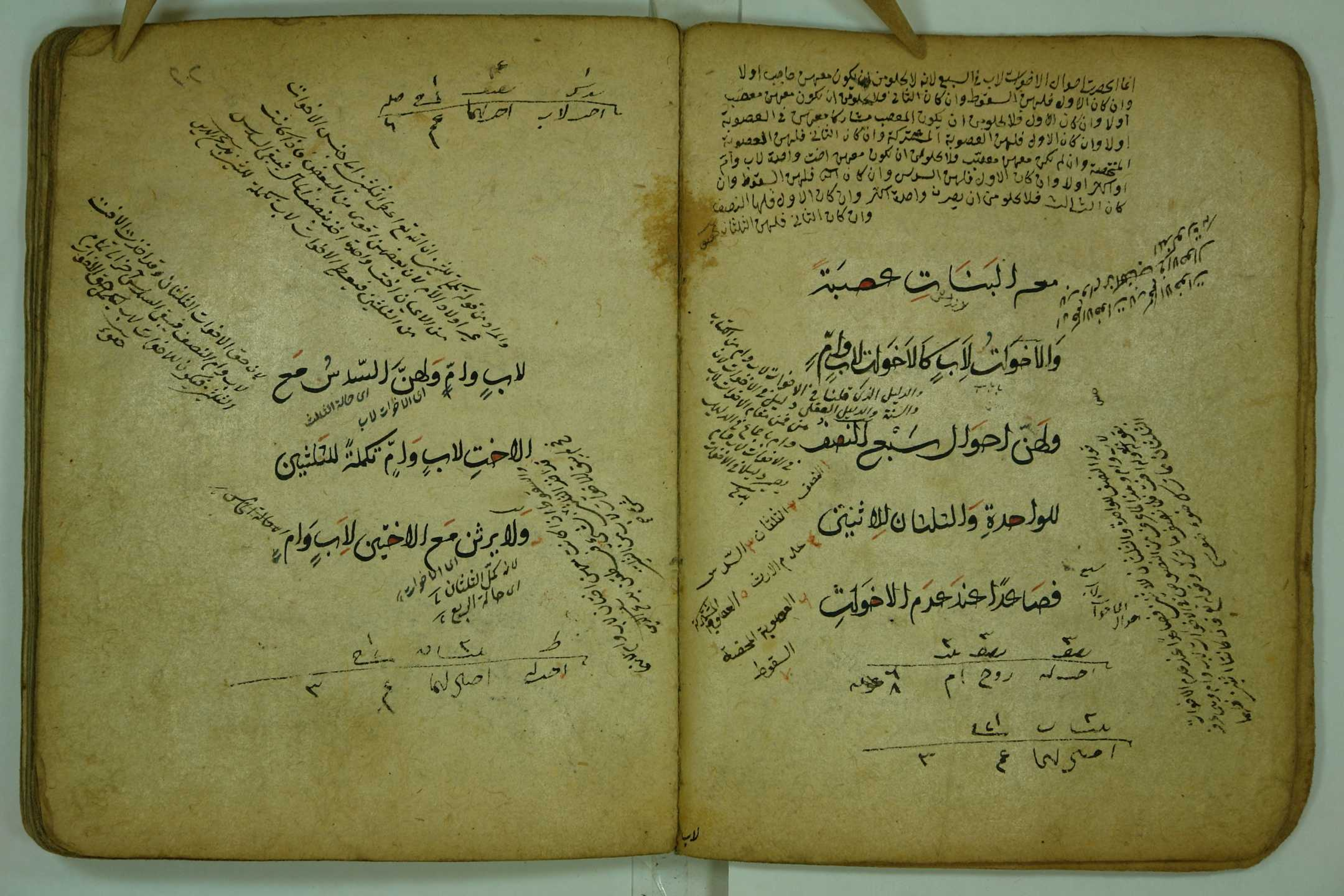
حظ الأنثيين يصرن عصبة

به لاستوائهم في القرابة إلى

الميت ولهن الباقي مع البنات

او مع بنات الابن لقوله عليه

السلام واجعلوا الأخوات



انما انحصرت احوال الاخوات لاب في السبع لانه لا يخلو من ان يكون معهن حاجب اولا وان كان الاول فلهن السقوط وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون معهن معصب اولا وان كان الاول فلا يخلو من ان يكون المعصب مشاركا معهن في العصوبة اولا وان كان الاول فلهن العصوبة المشتركة وان كان الثاني فلهن العصوبة المنحصرة وان لم يكن معهن معصب فلا يخلو من ان يكون معهن اخت واحدة لاب وام او اكثر اولا وان كان الاول فلهن السدس وان كان الثاني فلهن السقوط وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكن واحدة او اكثر وان كان الاول فلها النصف وان كان الثاني فلهن الثلثان

معَ البناتِ عصبةٌ

والاخواتُ لِابٍ كالاخواتِ لابٍ وامٍّ

ولهنّ احوالٌ سبعٌ للنصفِ

للواحدةِ والثلثانِ للاثنينِ

فصاعداً عند عدمِ الاخواتِ

لابٍ وامٍّ ولهنّ السدسُ معَ

الاختِ لابٍ وامٍّ تكملةً للثلثينِ

ولا يرثنَ معَ الاختينِ لابٍ وامٍّ

إلا أن يكون معهن أخ لأب

فيعصبهن والباقي بينهم للذكر

مثل حظ الأنثيين والسادسة

أن يصرن عصبة مع البنات

أو مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو

حال سابع بنو العلات

الأعيان والعلات كلهم يسقطون

بالابن وابن الابن وإن سفل

وبالأب بالاتفاق وبالجد

عند أبي حنيفة رحمه الله ويسقط

بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم

للام احوال ٣

وأما للأم فلها ثلثة

أحوال ثلث السدس

مع الولد وولد الابن وإن

سفل أو الاثنين من الإخوة

والأخوات فصاعدا من أي

اخوين لام	اخوين لاب	اخوين لاب وام
اختين لام	اختين لاب	اختين لاب وام
اخ واخت لام	اخ واخت لاب	اخ واخت لاب وام

جهة كانا وثلث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما

يبقى بعد فرض أحد الزوجين اذا وجد احد الزوجين

وذلك في المسئلتين زوج و

أبوين أو زوجة وأبوين

ولو كان مكان الاب جدٌ

فللام ثلث جميع المال الا

عند ابي يوسف رح فان

لها ثلث الباقي وللجدة

السدس لام كانت او لاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات

متحاذيات في الدرجة ويسقطن

كلهن بالام والابويات ايضا

بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب

وان علت فانها ترث معه

الجدّ لانها ليست من قبله و

القربى من اي جهة كانت تحجب

البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او

محجوبة ولذا كانت جدّة

محجوبة — ام اب — ام ام اب

المالكية — محجوبة — اب — ام اب — ام ام اب

ذات قرابة واحدة كام ام

الاب والاخرى ذات

قرابتين او اكثر كام ام للام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم

السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف

مسائل ذوات القرابتين

مسائل ذات القرابات

باعتبار الابدان وعند محمد

اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبة النسبية ثلاثة عصبة

بنفسه وعصبة بغيره وعصبة

مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى

الميت انثى وهم اربعة اصناف

جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاقرب فالاقرب

يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَعْنِي

أَوْلاهُمْ بِالْمِيرَاثِ جُزْءُ الْمَيِّتِ (وهو ابن الميت)

ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ أَصْلُهُ (وهو اب الميت)

أَيِ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الأَبِ

وَإِنْ عَلَا ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ أَيِ الإِخْوَةُ

ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ جُزْءُ

جَدِّهِ أَيِ الأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ

سَفَلُوا ثُمَّ يُرَجَّحُونَ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ (اي بعد الترجيح بقرب الدرجة)

أَعْنِي بِهِ أَنَّ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ أَوْلَى

مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرًا كَانَ

زوج امراة زوج امراه ميتة

ميت

بنت اخت لاب وام اخ لاب

عصبة محجوب

او انثى لقولهم ان اعيان

بنى الام يتوارثون دون بنى

العلات كالاخ لاب وام

او الاخت لاب وام صح

اذا صارت عصبة مع البنت

اولى من الاخ لاب وابن الاخ

اخت لها اخ له اخت له

[illegible]

لاب وام اولى من ابن الاخ

لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده اما

العصبة بغيره فاربعة من

النسوة ومن اللاتي فرضهن

النصف والثلثان يصرن

عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالا

تهن ومن لا فرض لها من الاناث

واخوها عصبة لا تصير عصبة با

خيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

واما للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن

او كاتب من كاتبن او دبرن

او دبر من دبرن او جر ولاء

معتقهن او معتق معتقهن ولو

ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رح

سدس الولاء للاب والباقي للابن

ولو ترك ابن المعتق وجده

للعم دون العمة وامّا العصبة مع غيره

فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى

كالاخت مع البنت كما ذكرنا

واما اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته

على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه

الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء

للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن

ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون

ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى

ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

ثم مات

ثم مات الاب وترك شيئا فا

لثلثان بينهن اثلاثا بالفرض

والباقي بين مشتريتي الاب خماسا

بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه

للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث

الحجب على نوعين حجب نقصان

وهو حجب عن سهم الى سهم فذلك

الاعلى فرضا الى فرضا اقل منه ضوء

لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

قوله للزوجين واللام فيه زائدة للتاكيد لان الزوجين بدل من قوله لخمسة

والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب

بعني الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن والاخت لاب من النصف الى السدس وقد مر بيانه ضوء

حرمان والورثة فيه فريقان فريق

لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن

والاب والزوج والبنت والام

والزوجة وفريق يرثون بحال

ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين

ام	عم	ابن قاتل	٣
		محروم	

ام	اخ	ابن قاتل	٦
		محروم	

احدهما و موان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك

الشخص سوى اولاد الام فانهم ير

ثون معه لعدم استحقاقهم

جميع التركة والكنا الاقرب فالاقرب

يرجح الاقرب فالاقرب يعني الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الام والجدات او بنات الابن مع البنت والجدات لاب مع الاخت لاب وام

كما ذكرنا في العصبات والمحروم

لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض

يحجب حجب النقصان كالكافر و

القاتل والرقيق والمحجوب يحجب

بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعداً من اي جهة كانا الا بشان

مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث

الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان

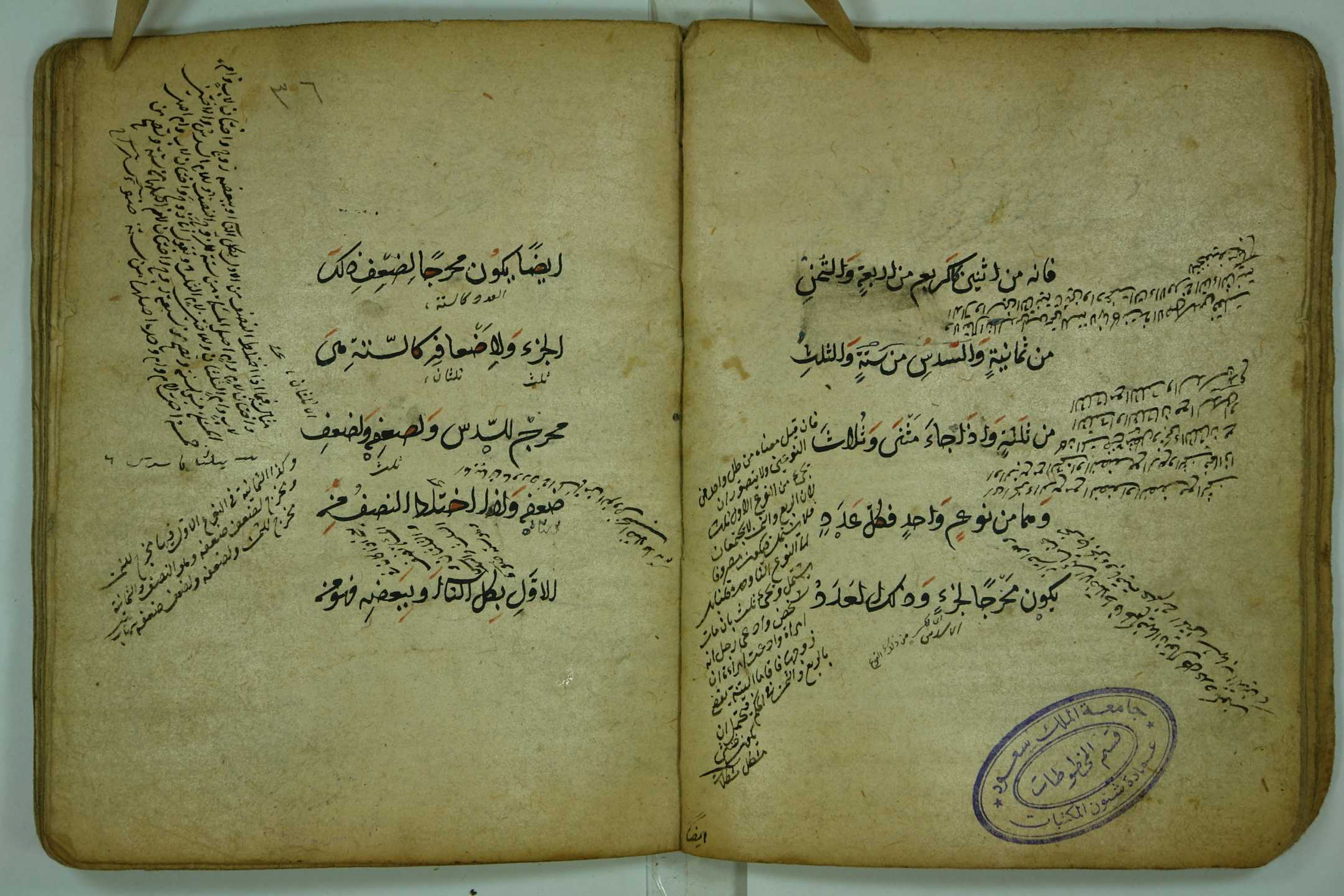
الاول النصف والربع والثمن

والثاني الثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف والاجماع

فالمسائل من هذه الفروض احاد

احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف



فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والثلث
من ثلثة واذا جاء مثنى وثلاث
وهما من نوع واحد فطلب عدد
يكون مخرجا لجزء وذلك العدد

ايضا يكون مخرجا لضعفه كما
الجزء والاضعاف كالستة مثلا
مخرج للسدس ولضعفه والضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من
الاول بكل الثاني وبعضه فهو من

ستة وإذا اختلط الربع بالكل

الثاني وببعضه فهو من اثني عشر

وإذا اختلط الثمن بالكل الثاني

أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين

باب العول

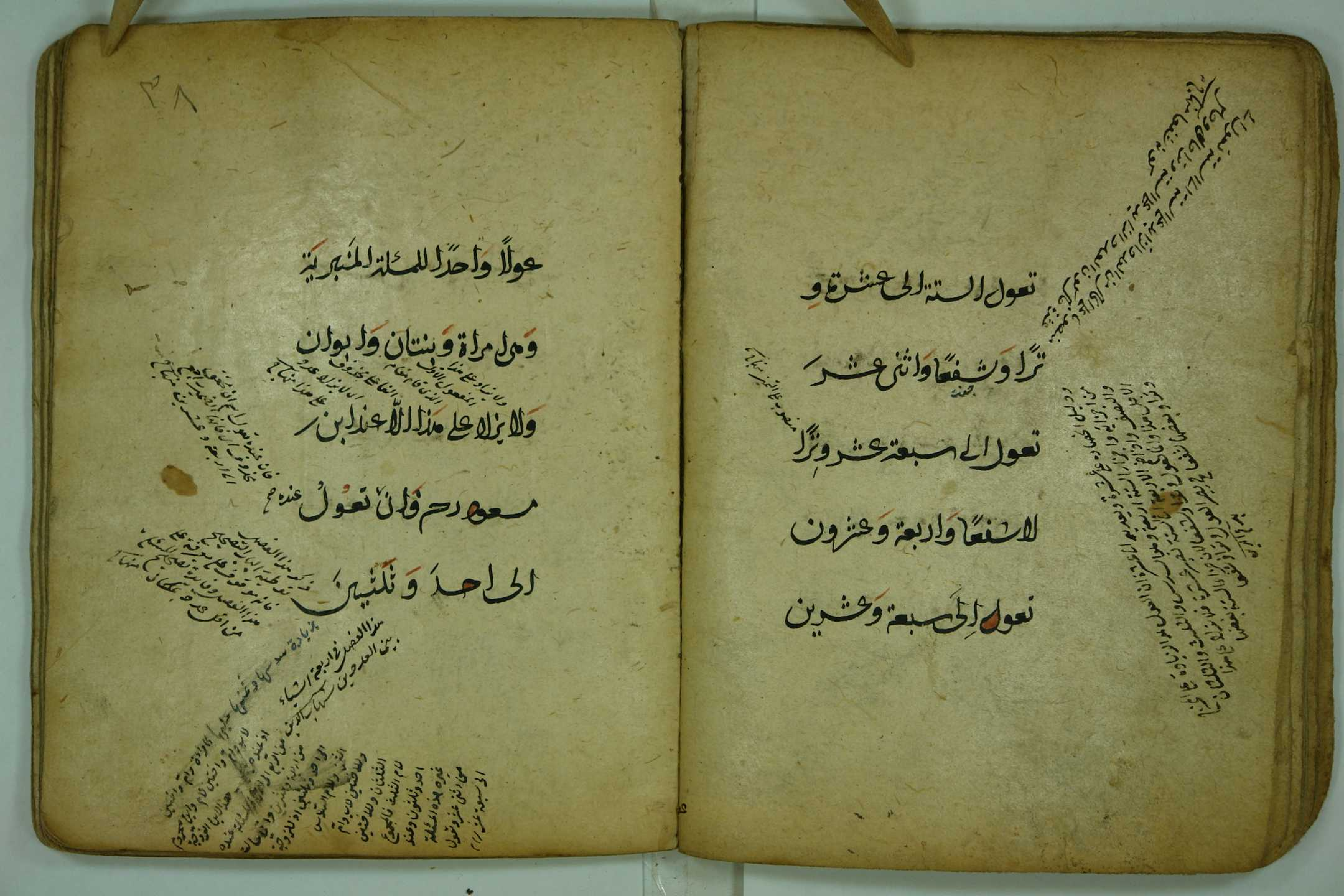
العول أن يزاد على المخرج من

أجزائه إذا ضاق عن فرض اعلم

أن مجموع المخارج سبعة أربعة

منها لا تعول الاثنان والثلثة

والأربعة والثمانية وثلثة منها



تعول الستة الى عشرة و

ترا و شفعا واثنى عشرا

تعول الى سبعة عشر وترا

لا شفعا واربعة و عشرون

نعول الى سبعة و عشرين

عولا واحدا للملة المنبرية

ومن مرأة وبنتان وابوان

ولا يزاد على هذا الا عند ابن

مسعود رحمه فان تعول عنده

الى احد و ثلثين

فصل في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين كون احدهما مساويا

تماثل العددين هو

للآخر وتداخل العددين المختلفين

ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه

او نقـ

او نقول ان يكون اكثر العددين

منقسما على الاقل قسمة صحيحة

او نقول ان يزيد على الاقل مثله

او امثاله يساوي الاكثر

او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر

مثل ثلثة وتسعة وتوافق

العددين ان لا يعد اقلهما الا

كثر ولكن يعدهما عدد ثالث

كالثمانية مع العشرين تعدهما

اربعة فهما متوافقان بالربع

لان العدد العاد مخرج لجزء

الوفق وتباين العددين

ان لا يعد العددين معا عدد

ثالث كالتسعة مع العشرة و

طريق معرفة التوافق والتباين

هذا شروع في بيان طريق يعرف به التوافق والتباين السابقين بتفصيل ما بين المقادير
وانما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد فيشمل العدد
وغيره ومما يقع التباين بينهما ايضا كالثلاثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين
الا بين العددين وذكر الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
حتى يتفقا في درجة واحدة
شهاب الدين

بين العددين المختلفين ان ينقص

من الاكثر بمقدار الاقل من

الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة

واحدة فان اتفقا في واحد فلا

وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما

متوافقان في ذلك العدد ففي

الاثنين بالنصف وفي الثلثة

بالثلث وفي الاربعة بالربع

هكذا الى العشرة وفيما وراء

العشرة يتوافقان بجزء اعني

في احد عشر بجزء من احد عشر

وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر

فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى

الى سبعة اصول ثلثة بين السهام

والرؤس واربعة بين الرؤس

والرؤس اما الثلثة فاحدها

ان كان سهام كل فريق منهم

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة

الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان يكون الكسر على طائفة

واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم

موافقة فيضرب وفق عدد رؤ

وسهم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كابوين وعشر

بنات او زوج وابوين و

ست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم وروسهم موافقة

فيضرب كل عدد روسهم في اصل

لمسئلة زوج وخمس اخوات

لاب واما الاربعة احدها ان

الاعداد الاربعة بين الرؤوس والرؤوس

يكون اكثر على طائفتين

او اكثر ولكن بين اعداد

رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها

الذي المماثلة

ان يضرب احد الاعداد في

اصل المسئلة مثل ست

بنات وثلاث جدات

اصل المسئلة من ستة فتعول الى سبعة والمضروب من تصحيح

وثلاثة اعمام والثاني

ان يكون بعض الاعداد متداخلا

في البعض فالحكم فيها ان يضرب

اكثر الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث

جدات واثنى عشر اعمام

والثالث ان يوافق بعض

الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق

ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في

الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل

المسئلة كاربع زوجات وثمان عشرة

مبلغ
بعد الضرب في المسئلة
٤٣٢٠

مجموع
١٨٠

بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع

لن يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا

فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما في جميع

في اصل المسئلة كما ترانى وست جدات و
عشر بنات

وسبعة اعمام

مبلغ
بعد الضرب في المسئل
٥٠٤٠

وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة مثل ست بنات و

اى الذى سميته المضروب منها ج
ثلث جدات وثلث اعمام واذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على
عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة

من المضروب لكل واحد من احاد ذلك

فصل في قسمة التركة بين الورثة

والغرماء فاضرب سهام كل وارث من

التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ

على التصحيح ان كان بينهما مباينة وان كان

بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج

نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة

نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب

فان اردت ان تقسم التركة بين الفرق فانظر بين التركة واحد المبلغ
فان استقام فيها وان لم تستقم فلا تخلو من ان تكون مباينة او موافقة
فاعمل فيه كما عملت في قسمة التركة بين الافراد في المباينة والموافقة بديع

ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة ان كان بين التركة

والمسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة

فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين

واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام

كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة

التصحيح فصل في التخارج من صالح

على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج

يعني اذا كانت التركة لم تف والغريم اكثر من واحد طلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة فان كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون وان كانت بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فالخارج هو نصيب ذلك الغريم في الوجهين يعني وجه المباينة والموافقة

وأم وعم فصاحب الزوج على ما فرضته من المهر

وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الأم والعم

أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم للعم

باب الرد الذي هو ضد العول

الرد مصدر رد عليه الشيء ردا

ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له

يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة

وقال ابن عباس

رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال

زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال

وبه أخذ مالك والشافعي أقسام أربعة

أحدها أن يكون

يرد

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم كما

اذا ترك بنتين او اختين او جدتين واجعل

المسئلة من اثنين والكا اذا اجتمع في المسئلة

جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم من

من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة

اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف

وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان و

سدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث

[illegible]

لان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد

(ای مع الجنس الواحد ممن یرد علیه) (کالزوج والزوجة)

عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد

رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات

وان لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم الباقي (ان وافق رؤوسهم)

في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات

والا

والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات

والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه

(فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على)

مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها فبها وهذا في

صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة

وأربع جدات وست أخوات لام فانه لم يستقم فاضرب جميع

مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ

مخرج فروض الذين يبقين كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام

من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه

فاضرب ايضا

فيما بقي

فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر

على البعض المسئلة بالاصول المذكورة السبعة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله

بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول

ابي حنيفة وبه يفتي وقال زيد بن ثابت رض يرثون مع الجد

وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي

للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من

المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا

العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان

اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات

يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني

الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت

واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان

بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت

لاب وام واختين لاب وبقى الاختين لاب عشر المال

وتصح من عشرين ولو كانت في منه المسائل

اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط

بهم ذو سهم فللجد منها افضل الامور الثلثة بعد

فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد

واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت

واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت

واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد و

ليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في اصل المسئلة فان تركت زوجا وبنتا واما و

وجدا

واخت لاب وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة

الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن

ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب

صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج

وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث

وللجد

وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم نصيبها الى نصيب

الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة

لاجتماع النصف والثلث والسدس

من السدس وثلث الباقي بينه

وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني

هذه المسئلة

اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت

وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان

تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث

من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم تنظر بين ما في يده

من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان

استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب

وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق

التصحيح الثاني في التصحيح الأول فإن كان بينهما مباينة

فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ

مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الأول تضرب في

المضروب الذي في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام

ورثة الميت تضرب في كل ما في يده أو في وفقه وإن مات

الثالث

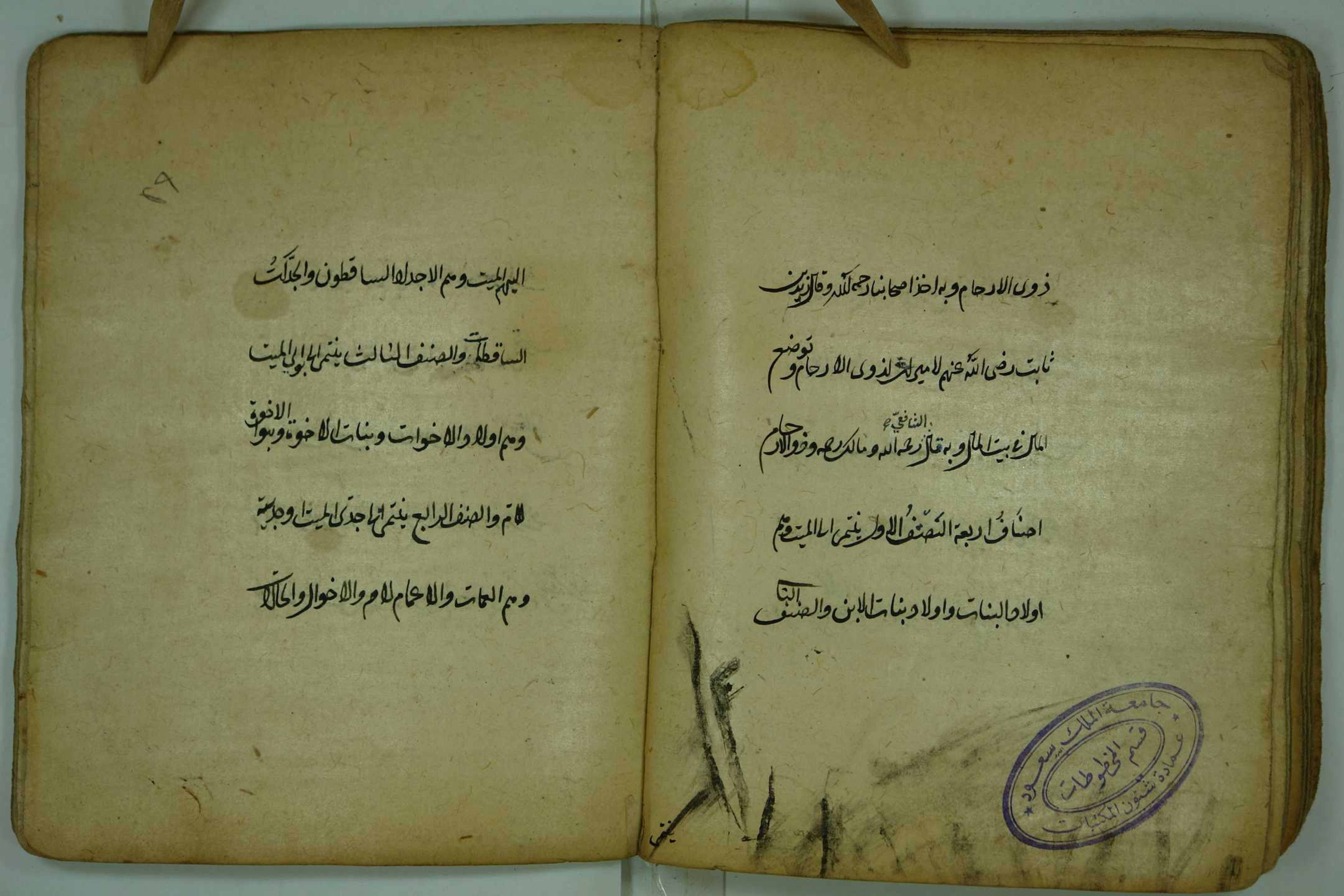
ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام الأول والثالثة

مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية

باب توريث ذوي

الأرحام وذوي الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم

ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث



ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن

ثابت رضى الله عنهم لا ميراث لذوى الارحام و توضع

المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله ومالك رحمه وذوو الارحام

اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

الساقطات والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لام والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت وجدتيه

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فنقول اولهم من يبدأ بهم من ذوي الارحام وروى ابو
سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رح

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي
الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل

في الصنف الاول اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استوى
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت ولئن استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد
وارث

وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد كذلك لان صفة الاصول فتفقة ولو ترك بنت

ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا

باعتبار الابدان ثلثاه للذكر منه وثلثه للانثى وعند محمد

رحمه المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه

وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بعض مختلفة

يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل

الذك

الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم

وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى

الخلاف الذي وقع في اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي الصورة

وكذلك محمد ياخذ الصنف من الاصل حالة القسمة والعدد

من الفروع كما اذا تدرك ابني بنت بنت بنت و بنت

ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت . بهذا الفروع

مسـ ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	بن	بنت
ابني	بنت	بنتي
	٦	١٦

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم المال كما على الخلاف في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد
الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدهما وابيها وثلثه نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت

نصيب امها

نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام

فصل

علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول
كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت وهذه الصورة عند ابي يوسف

المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات وابنا فالثلثا للبنتين

والثلث للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما

للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما

وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن فصل

في صنف الثاني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل

الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا يفصل

عند ابي

ثم عند ابا بوسليمان الجوزجاني وابا علي البستي وان استوت منازلهم

وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفق

صفة من يدلون بهم والكثرت قرابتهم بالقسمة على ابدانهم ولو

اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف

كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة

وهو نصيب الام

الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم

وهو نصيب الاب

كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** في صنف الثالث الحكم فيهم كالحكم

في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا

في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن

اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب

وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

ولو كانا لام المال كلام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

باعتبار الابدان وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا

في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات

وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى

ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم

كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين

وثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابا يوسف يقسم كل المال

بين فروع بنى الاعيان بنى فروع بنى العلات ثم بين فروع

بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان

وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية

اثلاثا لاعتبار لاستواء اصولهم فى القسمة والباقى بين

بنى الاعيان اصنافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول نصفه

لبنت الاخ نصيب ابيهما والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة و

لو ترك ثلث بنات بنات اخوة متفرقين المال كله لبنت

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة وابها

فصل فى الصنف الرابع الحكم فيهم

ايضا قوة القرابة

انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم

وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا
او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال
لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم **فصل** في اولادهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب

حتى كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا

والقرابة وحيز قرابتهم متحداً فولد العصبة اولى كالبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قياساً على حالة للاب مع كونها ولد
ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى
من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال

كلهم

كلهم لبنت العم لانها ولد العصبة ولئن استووا في القرب و
لكن اختلف حيز قرابتهم اعتبار لقوة القرابة والا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياساً على عمة لاب وام مع كونها
ذات قرابتين و والوارث من الجهتين هي الست باولى
من الخالة لاب ولكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف اصحاب الفروع

يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف

مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في

الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم اما جهة عمومة ابويه

وخؤلتهما ثم الى اولادهم الى جهة عمومة ابوى ابويه و

خالتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل**

في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين لعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة

رحمه الله

رضي الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن

وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان

الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان

انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثه ارباع سهم ومجموع

الانصباء سهمان وربع سهم لانه نعهد السهام والعول

وتصح من تسعة للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف

النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمس

المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى

فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات

وتصح من اربعين وهو المجمع من ضرب الاعداد المتباينة في الاخرى كما في الاربع في الخمس

ومن الحجة في الكالتين فمن كان له شيء من الحجة فمضروب في الاخر

فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع

سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر و

يوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى نصيب الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف

نصيب ثلثه بنتين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابن وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه

هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد

وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل

من الميت وجاءت بولد لاقل من اكبر مدة الحمل وان لم تكن

اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان كانت

بولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ولو كان من غيره ولو جاءت بولد

لاقل

لاقل من ستة اشهر او لاقل يرث وان جاءت به لاكثر منه لاقل مدة الحمل لتمام

لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج

اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على

تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر او على تقدير انه انثى ثم انظر

بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر

وان تباينتا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في
مسئلة ذكورته او في مسئلة انوثته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر
في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل
الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لجميع

الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبهم كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر
على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون وللحمل
واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي ح لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها
سهم ولاربعة اتساع ستة من اربعة وعشرين مضروب في تسعة
فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة

عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت
ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للاب
وهو تسعة لانه عصبة **فصل** في الموقوف
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح

موريه وليعنى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى

ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن

زياد رحه عن ابا حنيفه رحه ان تلك المده وعشرين سنة

من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحه

مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعين وقال بعضهم موقوف

الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه

من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المده فماله لورثته الموجود

بن عند

بن عند الحكم بموته وما كان موقوفاً لاجله يرد الى وارث

مورثه الذى وقف من ماله الاصل فى تصحيح مسائل

المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح

على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل **فصل**

فى المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى

القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين

وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند ابا حنيفة رحمه الله

وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي

رحمه الله الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها

المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث

من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا

ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل**

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا

فارق

فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم تعلم ردته ولا
حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل** في الغرقى
والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى انهم مات اولا
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار وقال علي و
ابن مسعود يرث بعضهم
من بعض الا ما ورث
كل واحد منهم من مال
صاحبه تمت بعون الله
تعالى وحسن
توفيقه و
الله اعلم
تم تم
تم

٧٠٧

مزاورد صلوة الصبح الذي يواظب عليه شيخنا ادام الله بركاته

أستغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم إنا نقدم إليك بين يدي
كل نفس وخطرة ولمحة ولحظة وطرفة يطرف بها أهل
السماوات وأهل الأرض وكل شيء هو في علمك كائن
أو قد كان أقدم إليك بين يدي ذلك كله بعدد ذلك كله وكلما
ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وإلهكم إله واحد
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم الآية سبحان
الله ثلاثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين الله أكبر ثلثا وثلثين
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم أنت السلام و
منك السلام وإليك يرجع السلام وحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار
السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والكمال والإكرام
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا

ولا مبدل لما حكمت